**المحور الرابع**

 **العهدان الدوليان لحقوق الانسان( تابع)**

**رابعا**

**الحقوق المحمية وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

 وهي التي تعرف بالجيل الثاني من الحقوق، مرتبطة بالأمن الاقتصادي والاجتماعي وهي حقوق على ذمة الدولة او دين على الدولة وتسمى ايضا "الحقوق الديون" ظهرت تاريخيا بعد الحقوق المدنية والسياسية، وتسمى ايضا "حقوق ايجابية" لان اعمالها يتطلب من الدولة ان تتدخل ايجابا لوضعها موضع التنفيذ وتمكين التمتع بها بصورة حسية ومادية اي هي بمثابة التزامات يتوجب على الدولة توفيرها لصالح المنتفعين بها.

 ويتألف هذا العهد من ديباجة وواحد وثلاثين مادة، موزعة في شكل اقسام، وسبق ان تحدثنا عن القسمين الاول والثاني عند حديثنا على الاحكام المشتركة بين العهدين، وعليه نتناول بالدراسة فحوى باقي الحقوق المحمية وفقا لهذا العهد، مع ملاحظة ان العهد لا يتضمن نصا يتعلق بالحق في الملكية الخاصة، وهي كما يلي:

* **المادة 6** تنص على الحق في العمل بحيث تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق، كما يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.
* **المادة 7** تنص على الاعتراف لكل شخص بحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:
 أ- مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى.
 - أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل
 - عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد.
 ب- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة
 ج- تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،
 د- الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.
* **المادة 8** حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، وكذا الحق في الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

 للإشارة ان الحق في الاضراب لم يرد له ذكر في الاعلان العاملي لحقوق الانسان ، وحتى في هذا العهد لمارس في طبقا لقوانين البلد المعني، وهو مقيد قانونا بالنسبة لأفراد القوات المسلحة او رجال الشرطة او موظفي الادارات الحكومية .

* **المادة 9** تنص على حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.
* **المادة 10 تنص على** حقوق الامومة والطفولة من خلال:
 - وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.
 - وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
 - وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.
* **المادة 11** تنص على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى.
* **المادة 12** تنص على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وتشمل التدابير التي يتعين على الدول وفقا لهذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:
أ- العمل علي خفض معدل موت المواليد، ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،
ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.
ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.
د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.
* **المادة 13** تنص على حق كل فرد في التربية والتعليم، وبأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:
أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،
ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،
ج- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،
د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،
ه- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.
 كما تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.
* **المادة 14**تنص على تعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.
* **المادة 15** تنص على حق كل فرد في:
 أ- أن يشارك في الحياة الثقافية.
 ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.
 ج- أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.
 كما تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

 للإشارة ان هناك من النصوص الواردة في هذا العهد تتضمن تفسيرات واجراءات تنفيذ الالتزامات بالحقوق الواردة فيه، مع تفصيلات دقيقة تجعل من الرجوع اليها الاطلاع على المحتوى الحرفي للمادة اكثر افادة لفهم الحقوق وآليات تطبيقها، خاصة ان مسالة التطبيق بالنسبة للحقوق الواردة في هذا العهد تعتمد الى حد كبير على التعاون، والتضامن الدوليين، وهنا نطرح اشكالية التزامات الدول الاطراف في العهد ونطاقها؟

**خامسا**

**التزامات الدول الاطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

 بالرجوع لنص المادة 02/1 من العهد نجد انها تتضمن كلا الالتزامين المعروفين وهما الالتزام ببذل عناية، وايضا بتحقيق نتيجة، فالالتزام بتحقيق نتيجة نلاحظه من خلال التزام الدول بالتحقيق الكامل للحقوق المحمية، وهناك العديد من المواضع في ثنايا المواد المشكلة للعهد تتضمن نفس الحكم اي تلتزم الدول بتحقيق نتيجة، وفي سبيل ذلك يستوجب على الدول اتخاذ العديد من الخطوات والتدابير اللازمة باتجاه تحقيق الغرض في اجال معقولة ( بذل عناية ) بعد نفاذ العهد في حق الدول المعنية.

 واذا كان العهد يتضمن اسلوب التدرج في الاعمال التحضيرية لتحقيق الغاية، فان هناك من الحقوق ما يرتب تحقيق الالتزام فورا وتمكين الافراد من الحقوق دون تمييز مثل المادة 02/02، المادة 03.

 كما نشير هنا الى ان هناك **مقاربة حديثة** – المقاربة السابقة كلاسيكية- تقسم الالتزامات الناشئة عن العهد الى ثلاثة اصناف وهي:

* **الالتزام بالاحترام**: ويتمثل في امتناع الدول فورا – فورية التطبيق-عن التدخل في حريات الاشخاص وفي ممارستهم لحقوقهم مثل ما ورد في المادة 08/1 المتعلق بالحقوق النقابية، ولا تحتاج الى اجراءات وتحضيرات لتحقيقها، وكذلك المادة 13/03 المتعلقة بحرية اختيار مدارس الابناء من طرف الاباء.
* **الالتزام بالحماية**: ويتمثل في واجب الدول بمنع تدخل الغير والأفراد الاخرين في حقوق غيرهم وفي ممارستها لها.، فالدول من صميم التزامها هو حماية الحقوق المعترف بها في العهد وضمان ممارستها من طرف الافراد دون تدخل من اي طرف ثالث.
* **الالتزام بالأداء**: ما ورد في المادة 02/01 السابقة الذكر يتضمن التزام اساسي تؤديه الدولة وهو التحقيق الكامل للحقوق وهو في الاساس التزام تدريجي يتطلب غالبا مدة زمنية ولكن ذلك لا يحول ولا يعفي الدولة من تحقيقه، وقد روعي في ذلك الصعوبات والمشكلات التي تعاني منها كل دولة، فالدولة تلتزم باتخاذ الاجراءات والضوابط والخطوات اللازمة للوصول الى تحقيق النتيجة وهي تكريس الحق مهما طالت المدة او قصرت حسب امكانيات كل دولة.

**سادسا**

**الاشراف والرقابة الدولية على تطبيق العهدين الدوليين لحقوق الانسان**

 من خلال العهدين الدوليين لحقوق الانسان تختلف انواع الرقابة المطبقة وكذا فاعليتها، وفي هذا الصدد سجلنا ما يلي:

1. **بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** تتخذ الرقابة الدولية على هذا العهد ثلاث صور، وهي:
* تلقي تقارير الدول الاطراف في الاتفاقية وفحصها ومناقشتها.
* بحث شكاوي الدول الاطراف واتخاذ ما يلزم بشأنها.
* النظر في شكاوي الافراد الذين يدعون ان حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتهكت.

 الا ان مسألة النظر في شكاوى الدول الاطراف من قبل لجنة حقوق الانسان هو اختصاص اختياري للدولة قبوله او رفضه، كم ان شكاوى الافراد لم ترد في نص العهد وانما في البروتوكول الاختياري الملحق بها.

1. **بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** خصص له المواد من 16 الى 25 والتي من خلالها يقتصر الاشراف على تطبيقها:
* تلقي التقارير التي تلتزم الدول بتقديمها الى الامين العام للأمم المتحدة، والذي يحيلها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تبين في هذه التقارير الاجراءات التي اتخذتها لتطبيق ما ورد في الاتفاقية، ومدى التقدم الذي احرزته.
* تلقي المنظمة تقارير توردها الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة (اليونسكو، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية...).
* دراسة التقارير السابقة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان، واطلاع الجمعية العامة على النتائج يتضح لدى المنظمة موقف الدول من الاتفاقية.

 الملاحظ ضعف الرقابة الدولية وعدم فاعليتها في تطبيق الاتفاقيتين خاصة في ظل عدم وجود اجهزة قضائية للنظر في الانتهاكات، وعدم وجود اي جزاء على انتهاكات حقوق الانسان، باستثناء ضغط الراي العام العالمي.

* **ملاحظة**: **مادة هذا الدرس تم جمعها من خلال المراجع التالية ( للعودة اليها والتوسع):**

* نص ميثاق الامم المتحدة.
* نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
* نص العد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
* نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
* محمد يوسف علوان**، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر ووسائل الرقابة**، ج1، دار الثقافة، الاردن، 2014، ص112-138.
* علي محمد صالح الدباس**، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته،** دار الثقافة، الاردن، 2015، ص65- 75.
* مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي**، حقوق الانسان والحريات الاساسية،** دار قنديل، الاردن، ط1، 2008، ص224- 228.
* كرستيان توموشات، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور على الموقع:

<https://legal.un.org/avl/pdf/ha/iccpr/iccpr_a.pdf>

* محمد سحام، **دروس مقياس حقوق الانسان،** جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2010/2011، ص 5، 6. منشور ة على الموقع**:** <https://www.droitetentreprise.com/?p=2046>